نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نسخ بما جعل ا للذكر والأنثى من الفرائض .

وقال لي في قوله D وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قسمة المواريث فليتق ا من حضر وليحضر بخير وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضا بما حضر غيره .

وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا .

فأمر ا D أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق